

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال المحقق الأردبيلي في زبدة البيان: «قوله تعالى: (والجروح قصاص) المراد جرحٌ يمكن قصاصه وإلاّ فالأرّش والحكومة» ([1688]). وقال صاحب الجواهر: «لا يثبت القصاص في الهاشمة ولا المنقّلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقيق التغيرير ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا قصاص في عظم» ([1689]).